السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي: دراسة في مفهوم الشرعية Political authority in Islamic political Thought: A study in the concept of legitimacy

أمين بلعيفة *

جامعة محند آكلي أولحاج البويرة a.belaifa@univ-bouira.dz

യയയാ

- تاريخ النشر: 2022/01/05

- تاريخ الإرسال: 10/14/ 2021 - تاريخ القبول: 2021/12/30

ملخص:

لما كان مفهوم الشرعية من أكثر المفاهيم المحورية في العلوم السياسية، إذ يعد بمثابة وحدة التحليل الأساسية لأي فلسفة سياسية، والقاعدة الرئيسية لمعرفة فعالية واستقرار السلطة السياسية، كان لابد لنا من أجل دراسة الظاهرة السلطوية في التراث الإسلامي، من إعادة بناء مفهوم الشرعية بما يتلاءم وخصوصيات هذا التراث، فلا يمكننا البحث عن مفهوم الشرعية في التراث الإسلامي كمفردة منبتة الصلة عن النسق العام للمجال التداولي الاسلامي، بل لابد من البحث عنها كجزء من منظومة معرفية مركبة ومتداخلة تشكل النظام القيمي والمنطلقات الفكرية والهوية السياسية لهذا التراث.

الكلمات المفتاحية: السلطة السياسية، الفكر السياسي الاسلامي، الشرعية السياسية.

ABSTRACT:

The concept of legitimacy has been amongst the more concepts in political sciences; It counts as the basic unit of analysis for any political philosophy, and the principal basis for discovering the effectiveness and stability of political authority. Since it has been necessary to study the authoritarian phenomenon in the Islamic heritage, it was important to rebuild the concept of legitimacy in accordance with the aforementioned heritage.

key words: Political authority, Islamic political Thought, legitimacy.

^{* –}المؤلف المرسل:

مقدمة:

الشرعية مدار القول في السلطة السياسية أياً كانت الجهة التي يكون منها النظر إلى تلك السلطة ، وأياً كان الحكم الذي يصدر عليها سلبا أو إيجابا، وإن التفكير في مسألة الشرعية كصفة تنسب لنظام سياسي ما من قبل الخاضعين له، فعل مستمر ما استمر النوع البشري —حسب ماكس فيبر—، فالإنسانية تفكر دوماً ودائماً في ما يؤرقها عبر مسارح الأفكار المتماثلة والمتناقضة، خاصة عندما يتواصل عدم اليقين والريبة ، ففي هذه الحالة لا يمكن ظهور إلا مجتمع يصرف معظم وقته في مناقشة أمور تتعلق بالشرعية وعدمها — على حد تعبير Macwillams » « Willson » والوجود السياسي في التجربة الإسلامية لم يكن شذوذا عن هذه القاعدة ،بل الحق إنه كان تأكيداً لها . إذ ظهر خطاب الشرعية السياسية في الإسلام أول ما ظهر عقب وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، فكان بذلك الإختلاف الأول في الإسلام، هو إختلاف حول من يكون له الحق في أن يخلف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في إدارة شؤون المسلمين ، ولتبدأ معه مسيرة البحث عن شرعية الحاكم في الإسلام وشرعية السلطة المؤكلة إليه وحكم المسلمين وتسيير شؤونهم الدينية والدنيوية 2 .

وبالجملة يمكن القول أن تاريخ الوجود السياسي في التجربة الإسلامية منذ الخلاف الأول في سقيفة بن ساعدة إلى الأزمنة الحديثة مروراً بعهود عديدة كان تاريخ صراع حول شرعية السلطة _بدعوى التوفر على الشرعية التي يفتقدها الخصم_، كما يجوز القول إجمالاً أن تاريخ الفكر السياسي الإسلامي لم يخل مع اختلاف الأشكال التعبيرية التي أفرغ فيها _من علم كلام ، وفقه، وفلسفة، وأخلاق.... أن يكون قولاً في الشرعية السياسية 3.

فما هو مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي؟ وماهي أهم القيم الحاكمة لهذا المفهوم في التراث السياسي الإسلامي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الدراسة حسب الخطة الآتية:

المبحث الاول: بناء مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: القيم الحاكمة لمفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث: تفكيك وإعادة بناء مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

^{1 -} هند عروب، مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي . الرباط: دار الأمان، 2009،ص 05.

² _ سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، الأمة والدولة والتاريخ والمصائر. بيروت: الشبكة للأبحاث والنشر، 2011، ص 128.

^{3 -} نفس المرجع ونفس الصفحة.

المبحث الأول: بناء مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

تعتبر مشكلة التعريفات وتحديد المفاهيم من المشكلات الأساسية في الدراسات السياسية، وهذه المشكلة لا تقتصر على علم السياسة فقط، بل تمتد إلى كافة العلوم الإنسانية والإجتماعية، وهذا يرجع في الأساس إلى طبيعة هذا الظواهر الإجتماعية، والتي تعد ظواهر مركبة متعددة المتغيرات متداخلة الجوانب، ومن ثم فإنه لا يمكن التعبير عنها بمفاهيم حامدة ومقاطع ثابتة، بل إن الظاهرة الواحدة يمكن تناولها بأكثر من تعريف وأكثر من مفهوم، فلكل باحث مفهومه الخاص طبقاً لنظامه القيمي ومنطلقاته الفكرية وهويته السياسية أ. ومن أجل ذلك اعتبر بناء المفاهيم من أسمى الضرورات منهجية بالمعنى الواسع لكلمة "منهج"، وما تتيحه هذه الكلمة من معاني ودلالات، فالمفاهيم سواء أكانت كلية أو جزئية فإن لها أهميتها وموقعها في جميع مجالات وفي مختلف الدراسات الإنسانية أو الطبيعية، فهي تعد من مكونات الطرح النظري الذي يتأسس عليه البناء المعرفي في هذه الدراسات، كما أن طريقة توظيفها في الحياة اليومية لها أثرها الواضح على الواقع وإن وضعت موضع التطبيق ولو جزئياً فهي أدوات العقل في إدراكه للواقع وآلياته في تجريده له.

ولما كان مفهوم الشرعية من أكثر المفاهيم المحورية في العلوم السياسية، إذ يعد بمثابة وحدة التحليل الأساسية لأي فلسفة سياسية، والقاعدة الرئيسية لمعرفة فعالية السلطة السياسية واستقرار النظام السياسي³، كان لابد لنا من أجل دراسة الظاهرة السلطوية في الجال الإسلامي، من إعادة بناء مفهوم الشرعية بما يتلاءم وخصوصيات هذا الجال، خاصة وأن التفكير في مسألة الشرعية لم تكن حكراً على فقهاء السياسة المسلمين فقط، بل إن التفكير في هذه المسألة له جذوره التاريخية العميقة في المجتمعات الإنسانية والفكر السياسي، حتى إنه من الصعوبة أن تستقر أي متابعة تاريخية عن وجود أي نظام سياسي لم يمتلك نظرة معينة حول مسألة الشرعية ولم يعمل برغبة جامحة ليحقق لنفسه درجة عالية من تلك الشرعية 4.

ولما كانت المفاهيم السياسية بصفة عامة هي مفاهيم مفتوحة ومتنازع عليها، فإن مفهوم الشرعية في المجال المعرفي الإسلامي له الحق في أن يثير قدراً واضحاً من التمييز في الفهم وخصوصية في الدلالة عن باقي مفاهيمها في المحالات المعرفية الأخرى، فهو يعكس تلك الرؤية الإسلامية العامة للكون التي تحمل في طياتها أصول المجال التداولي الإسلامي بخصوصياته الثلاثة: الخصوصية اللغوية والخصوصية العقدية والخصوصية المعرفية.

^{1 -} حسنين توفيق ابراهيم، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية " رسالة ماجستير ،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 1985،ص 14.

^{2 -} ابراهيم البيومي غانم وآخرون، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ،1.أج.القاهرة: دار السلام ،2008:ص: 55-55.

^{3 -} خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.ص 19.

⁴ _ نفس المرجع والصفحة .

ومن هناكان البحث عن مفهوم الشرعية في الجال الإسلامي يتضمن البحث عنه ضمن النطاق العام لهذا الجال، فلا يمكننا البحث عنها كمفردة منبتة الصلة بالنسق العام للمفاهيم الإسلامية الأخرى، كمفهوم الطاعة والحاكمية والرضا والولاء والمصلحة الشرعية ... وغيرها من المصطلحات المنضوية تحت نفس الباب¹، بل لابد من البحث عنها كمفردة تمثل جزء من منظومة مفاهيم متداخلة مع بعضها البعض، وتكمل كل مفردة منها الأخرى، ولتشكل في النهاية شبكة دلالية للمنظومة الإصطلاحية في التراث السياسي الإسلامي.

ولما كان المفهوم غير مقطوع الصلة باللغة التي يستخدم فيها كان لزاماً علينا من أجل إعادة بناء مفهوم الشرعية، البحث عن المغنى اللغوي لهذا المصطلح، خاصة وأنه من شأن هذه الصلة الموجودة بين المفهوم واصطلاحه اللغوي أن تجعل الناظر فيه أو الناظر به غير مقتصر على هذا المصطلح لوحده، بل يستحضره موصلاً بألفاظ أخرى تشترك معه إما في المادة اللغوية، وإما في الدلالة الإصطلاحية، فيتحول هذا المفهوم بذلك من مجرد كائن لساني متفرد إلى كائن لساني مجتمع بكائنات لسانية أخرى تشكل مع بعضها البعض الشبكة الدلالية والتداولية في فاللغة ليست حركات وحروف وأداة للتواصل فقط بل هي أداة للتفكير أيضا إنها أداة للبيان 3.

الشرعية في اللغة العربية هي مصدر صناعي من "شرع"، وهو كون الشيء قائماً على أساس شرعي، و"شرع " المواضع التي ينحدر منها الماء، وبحا سمى ما شرع الله لعباده شريعة. والشرعة والشريعة في كلام العرب هي: " مشرعة الماء ومورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، وشرعت في هذا الأمر شروعاً أي خضت فيه، والشريعة والشرعة عادة ما تطلق على ما سن الله من الدين وأمر به". قال تعالى: ﴿ثُم جعلناك على شريعة من الأمر﴾ (الجاثية والشرعة عادة ما تطلق على ما سن الله من الدين ومنهاجاً. ﴾ (المائد،48)، قيل في تفسيرها: الشرعة في الدين هي الطريق أي مده الطريق أي رفعه وشرع الباب، إذا جعله على طريق نافذ، وشرع الطريق أي مده ومهده. وشرع الشيء :إذا أعلاه وبينه، وشرع في العمل إذ أخذ فيه وبدأ، وشرع الدين أي سنه وبينه . وشرع الأمر:أي جعله مشروعاً ومسنوناً" أق

فالشريعة والشرع والشرعية كلها مفردات من جذر لغوي واحد، والأمر هنا لا يتوقف عند حد الإشتراك اللغوي بينها، بل يتعداه ليترتب عليه نتائج أبعد من هذا، بحيث ينتج عن هذا الإشتراك اللغوي إشتراك مفاهيمي أيضاً فيكون الشرع هو أحد أسس الشرعية في الرؤية الإسلامية 6 .

 $^{^{1}}$ – ابراهیم بیومی غانم وآخرون، مرجع سبق ذکره ،ص 2

³² محو النقاري، منطق الكلام. الرباط : دار الأمان ،2010، 2

^{3 -} سيف الدين عبد الفتاح ،التجديد السياسي و الواقع السياسي المعاصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989 ،ص 166.

⁴ _ ابراهيم البيومي غانم وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 400.

⁵⁻ محمد رضا، معجم متن اللغة ، 3. أج. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة ، 1959،ص: 306.

⁶- ابراهيم البيومي غانم وآخرون ،مرجع سبق، ص 400.

أما إذا حئنا من حيث الإصطلاح، فإن المتمعن في التراث السياسي الإسلامي لا يجد مفهوماً دقيقاً ومحدداً للشرعية السياسية، ولكنه يجد بدلا من ذلك مجموعة من القواعد والصفات التي وظفها الفقهاء وعلماء المسلمين من أجل إصباغ وإضفاء صفة الشرعية أو انتزاعها عن نمط حكم أو حاكم معين. ورغم اختلافهم في تحديد هذه الشروط وتأصيلها_كما رأينا في المبحثين السابقين_، إلا أنه يمكننا من خلالها وضع إطار عام لمفهوم الشرعية في الجال الإسلامي يشمل أغلب هذه الشروط ويحتويها، هذا الإطار الذي هو في حقيقة الأمر نابع من خصوصية النموذج المعرفي الإسلامي الشامل لجميع مناحي الرؤية الكونية الإسلامية. فالنظرية المعرفية الإسلامية والمحددة وجودياً، والقائمة على أساس الجمع بين الأنطولوجيا_مباحث نظرية الوجود_ ونظرية المعرفة ومباحث القيم والسياسية، تثير نوعاً خاصاً ومحدداً من التفسير السياسي لمفهوم الشرعية السياسية في الإسلام، فمن المستحيل تقريباً أن نفهم الثقافة السياسية والإسلامية والوعي السياسي للعقل المسلم بدون أن نفهم الصورة التي يرسمها الإسلام للعالم، والتي يتم من خلالها تقييم النساسة وتكوين الأساس القيمي للشرعية السياسية في نظمها الحكمية ألسياسية وتكوين الأساس القيمي للشرعية السياسية في نظمها الحكمية ألسياسية وتكوين الأساس القيمي للشرعية السياسية في نظمها الحكمية ألسياسية وتكوين الأساس القيمي للشرعية السياسية في نظمها الحكمية ألسياسية وتكوين الأساس القيمي للشرعية السياسية في نظمها الحكمية ألميا

لعل هذا الإنساق الجوهري بين المعرفة والوجود في طريقة التفكير الإسلامي هو ما دفع البعض إلى اعتبار أن الشرعية السياسية في التحربة الإسلامية كانت شرعية دينية، خاصة وأن هذا المفهوم الإسلامي عن الوجود _والقائم على أساس فكرة الألوهية والحاكمية الإلهية_ تمخضت عنه نتائج مهمة سواء في التراث النظري أو في الممارسات العملية في الحياة السياسية . لكن المتمعن في الفكر السياسي الإسلامي يلاحظ فروقا واضحة بين الشرعية السياسية في التحربة الإسلامية وبين الشرعية الدينية في التحربة السياسية للأنظمة الثيوقراطية، ففي الأنظمة الثيوقراطية تقوم الشرعية على أساس الحق الإلهي في اختيار الحاكم، فيكون بذلك الحاكم شرعياً بمقتضى الإرادة الإلهية التي تنبع من القانون الإلهي أو المباركة الإلهية أو قدم التاريخ، وبذلك لا يحق لأي شخص كان محاسبة الحاكم أو مساءلته أوعزله فهو لا يجيب أحد باستثناء السماء التي تعينه. أما في التحربة الإسلامية فإننا نجد أن الفكر السياسي أوعزله فهو لا يجيب أحد باستثناء السماء التي تعينه. أما في التحربة الإسلامية وتنفي أن يكون من حق أي الإسلامي بكل مذاهبه وتياراته الفكرية _بإستثناء الشيعة_ تنكر وجود السلطة الدينية، وتنفي أن يكون من حق أي فرد أو هيئة إضفاء القداسة الإلهية على ما تصدره من أحكام وآراء، فبموت الرسول صلى الله عليه وسلم وختام دور السلطان دينياً أو سياسياً ق.

بالطبع هذا الأمر لا ينفي وجود بعض الإستغلال الديني لإثبات شرعية بعض أنماط الحكم في التجربة الإسلامية، كإستغلال مبدأ "القضاء والقدر" في العقيدة الإسلامية وأحاديث الفتن لشرعنة حكم المتغلب من قبل

²⁻ هند عروب، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

³⁻ محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين السلطة الدينية والسلطة المدنية (القاهرة : دار الشروق ،1988)،ص14-15.

بعض فقهاء المسلمين *، لكن هذا النوع من الإستغلال السياسي للدين لم يكن هو الخطاب المؤسس للشرعية السياسية من المنظور الإسلامي، بل كان يمثل مجرد نوع من أنواع الخطابات المؤولة والمبدلة للخطاب المؤسس في هذا الجال .

المبحث الثاني: القيم الحاكمة لمفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي:

لقد أثار مفهوم الشرعية في الإسلام جدلا فقهياً وفكرياً واسعاً، إذ أن وجهات النظر المقدمة فيه من قبل مختلف الفرق والمذاهب الفقهية تظهر اختلافات واضحة حول هذا المفهوم على الرغم من وجود أرضية وفاقية بينهم تتلخص في أن فكرة الشرعية تتعلق بالدرجة الأولى بحق الحكم أو ممارسة السلطة، وذلك راجع إلى أن موضوع الشرعية في حد ذاته موضوع معقد جداً، خاصة إذا عرفنا أن الشرعية التي يقر بحا أفراد المجتمع لأولئك الذين يحكمونهم تنجم عن اعتقاد وليس عن تصرفات عقلانية، وهذا ما يجعل من مسألة الشرعية مسألة ذات طابع قيمي غير قابلة للتحديد والقياس بدقة على أرض الواقع 1 .

وما يزيد الأمر صعوبة وتعقيداً هو إرتباط مفهوم الشرعية بمفهوم السلطة، فما الشرعية في حقيقة الأمر سوى وصف قيمي يضاف للسلطة، فيقال :سلطة شرعية أو سلطة غير شرعية. وهذا الأخير _أي مفهوم السلطة يكتسي بدوره طابعاً خاصاً في النموذج الإسلامي، فالأساس الإجتماعي للسلطة السياسية في هذا النموذج _إذا أن قيام السلطة ونشأتها فيه كانت على أساس إجتماعي متمثلا في مفهوم الجماعة الدينية "الأمة الإسلامية" والميلاد المزدوج الإجتماعي والسياسي فيه _إذ كان تكوين الجماعة هو في نفس الوقت تأسيس للدولة "دولة الجماعة " معلل من مفهوم السلطة يرتبط بمعاني والخصائص الإجتماعية أكثر مما ارتبط بالمعاني السياسية فيه على فرض إرادتها بالقدرة على التعبئة الجماعية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للجماعة أكثر مما يتعلق بالقدرة على القوة .

وهذا المفهوم السوسيولوجي _إن صح التعبير_ والذي أوجده النموذج الإسلامي للسلطة، جعل من البحث عن الشرعية هو بحث عن عناصر خارج المنظومة السياسية البحتة، فما يؤسس ويبرز هذه السلطة ليس ممارستها السياسية بل هي مجموع المعايير والقيم التي أوجدتما الحالة التأسيسية للعلاقات الإجتماعية والسياسية داخل هذه الجماعة، فمعيار الشرعية هنا هو مجموع القيم المؤسسة للجماعة الأولى والتي على أساسها تكونت الأمة الدولة عند المسلمين، وإذا ما جئنا لبحث هذه القيم فإننا لن نجد قيماً سياسية سلطوية بحتة، كالقيم التي تشكلت عليها

^{*} يعرف " .LagroyeJ " الشرعنة على أنها : "مجموع الإجراءات التي تجعل من وجود سلطة قهرية وجوداً مرغوباً فيه أي أنها تجعل الآخرين يدركونها كضرورة إجتماعية وكخير عام،" .

¹⁻ أحمد ناصوري، "النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية 02 ،ربيع 2008، ص 350.

²⁻ حامد عبد الماجد قويسي ،في التراث السياسي الإسلامي. القاهرة :مكتبة الشروق الدولية ،2009،ص 61-63.

الدولة القومية الحديثة (كالسيادة والإقليم والشعب)، وإنما نجد قيماً سياسية بذاتها وثقافية وإجتماعية بجوهرها، ولعل هذا الأمر راجع أيضاً إلى خصوصية المنظومة القيمية الإسلامية التي تمزج بين البعد المادي والبعد الروحي في مجموع قيمها .

وإذا ما عدنا إلى القيم المؤسسة للعملية السياسية الإسلامية بصفة عامة والسلطوية فيها بصفة حاصة، فإننا سوف نعثر على ثلاثة قيم رئيسية شكلت أساس الشرعية ومركزها في النموذج السياسي الإسلامي، وهي: "الجماعة" و"العدل" و"الشورى".فإذا ماكان للسلطة ثلاثة أبعاد: بنائية + وظيفية + علائقية أفإن:

_ الجماعة هي الدلالة البنائية للسلطة وهي المعبرة عن مصدر الحق في عملية الحكم، فهي مصدر شرعية تأسيس السلطة.

_والعدل هو الدلالة الوظيفية للسلطة والمعبر عن مصدر الحق في عملية الحكم، فهو مصدر شرعية الممارسة السلطوية .

_أما الشورى فهي الدلالة العلائقية للسلطة والمعبرة عن مصدر القدرة على التأثير في عملية الحكم، فهي مصدر شرعية العقد الذي بين الحاكم والمحكوم (شرعية الحاكم).

I-الجماعة:

نقصد بالجماعة، جماعة المسلمين المخاطبة بخطاب الدين الإسلامي، والتي تدين بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، وهي الجماعة التي أوكلت إليها الرسالة المحمدية أمر الدعوة التي من أجلها قامت السلطة والدولة في الإسلام، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا معشر العرب إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة ... " فهذا التلازم بين الدين والجماعة والدولة في هذا القول يؤكد الأهمية البالغة التي إكتستها قيمة "الجماعة" كقيمة مؤسسة للسلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، ولعل هذا الإهتمام الكبير بفكرة الجماعة في الإسلام هو ما أهلها لتكون مصدراً أساسياً من مصادر شرعية السلطة في النموذج السياسي الإسلامي.

والجماعة في النموذج الإسلامي هي القاعدة التي يقوم عليها البناء السياسي، كما أنها الحاضنة والمحصلة للجمل التفاعلات السياسية التي تجري بين الأفراد والسلطة في الدولة الإسلامية، فهي أصدق تعبير عن الإنتماء والولاء وعن التمايز والتباين الحضاري والسياسي في هذه الدولة، وإذا ما كانت الهوية هي ما يميز الكيانات السياسية والحضارية عن بعضها البعض، فإن الهوية في الدولة الإسلامية متعلقة بمفهوم "الجماعة"، فلم تكن مرجعية الإنتماء السياسي في الدولة الإسلامية مرتبطة بعرق أو أرض أو لون أو لغة ، وإنما كانت مرتبطة بشرط وحيد للدخول فيها والإنتماء إليها، وهو الدخول في "جماعة المؤمنين"، وهذا عن طريق الدخول في المبدأ العام الذي يجمعها ويوحدها وهو

²⁸ عواد عباس الحردان، فقه السلطة عند الطوائف الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، م $^{-1}$

^{. 205} من علي العنبري، فقه السياسة الشرعية. القاهرة: دار المناهج ، 2004، من 2

اعتناق الإسلام الذي يحدد وجهة وسير الجماعة. فالجماعة في المنظور الإسلامي هي تجمع عقدي ناجم عن تفاعل أفراد من البشر مع مبادئ كلية وقيم عامة تتجاوز الخصوصيات الطبيعية التي تمايز بين الناس من لون أو عرق أو لغة أو إقليم ،لذلك كان الإنتماء للجماعة والولاء لها يرتبط بوجود أو غياب الإلتزام المبدئي والقيمي بتعاليم الدين الإسلامي أ. فهي إذا عبارة عن تجمع بشري مربوط برابطة دينية ذات طابع إنساني كوني مفتوحة لجميع الراغبين في الإلتزام بمبادئ هذا الدين وقيمه والنهوض بتبعاته، وليست مجتمعاً منغلقاً تقتصر عضويته والتمتع بحقوقه وضماناته على أفراد معينين أو فئة محددة، فبإمكان أي فرد الإنضمام إلى هذه الجماعة عن طريق الإنتماء لمرجعيتها الدينية والولاء له 2 . ويعتبر مجرد إعلان الإنتماء إلى هذه الجماعة وذلك عن طريق النطق بالشهادتين:" بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" مكسباً للفرد كل الحقوق السياسية والمدنية في الدولة الإسلامية بما فيها حق الترشح وحق الانتخاب. ولقد اكتسبت فكرة الجماعة كل هذا الإهتمام وسط المنظومة القيمية الإسلامية نظراً لعاملين مهمين:

1— كون "الجماعة " هي محل التكليف الشرعي الذي من أجله أقيمت دولة الإسلام: فالخطاب التكلفي القرآني موجه في جملته إلى الجماعة والأمة وليس إلى فرد معين من أفرادها، وتستوي في ذلك الأحكام التعبدية والتعاملية والمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة للأمة كما يتضح ذلك من نصوص الكتاب ، بل إن هناك الكثير من التوجيهات القرآنية التي يستلزم تنفيذها أو تحقيقها وجود تخطيط وتنسيق مسبق من قبل الجماعة ككل، مثال ذلك المسائل التي يطلق عليها الفقهاء عادة إسم "فروض الكفاية" ، يقول تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. ﴿ (آل عمران 104).

2- إرتباط مهمة الخلافة والإستخلاف بجماعة المؤمنين: فالأمة الإسلامية عامةً هي المسؤولة عن متابعة المهمة التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواصلة التبليغ عنه، قال تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً. ﴾ (البقرة-143). فالأمة الإسلامية المحتوية لجماعة المؤمنين هي المسئولة عن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ الدين وسياسة الدنيا، والإمام الذي تختاره هو نائب عنها في تدبير وتنظيم شؤونها الدينية والدنيوية 4.

^{1 -} الصافي، لؤي. العقيدة والسياسية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996،ص 97.

² _ نفس المرجع السابق، ص 102.

^{*} كقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ (النساء،59)، وقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا. ﴾ (آل عمران،118)، وقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى الخرقة (البقرة،178)

¹⁰⁹⁻¹⁰⁸ ص المرجع السابق، ص 109-108

⁴ _ نفس المرجع السابق، ص 109.

إن هذه المكانة المركزية التي إحتلها "مبدأ الجماعة" في الفكر الإسلامي جعلت منه مصدراً للشرعية والتشريع وأساساً للسلطة والحكم في المنظومة السياسية الإسلامية، كما أصبح لزوم الجماعة ووحدتها من أهم معايير وأسس شرعية السلطة في هذا النظام، حتى اعتبرت وحدة الجماعة وقدرة الإمام على الحفاظ عليها محكاً لإختبار شرعيته، إذ ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الإمام أو الخليفة يمكنه أن يكتسب شرعية متجددة مهما كان سلوكه إذا كان ما يزال ينتمي إلى هذه الجماعة _أي أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بكفر _ وكانت سياساته تعمل بشكل جيد في الحفاظ على وحدة هذه الجماعة وتماسكها 1. ونظراً لهذا الإهتمام البالغ الذي أولاه الفكر السياسي الإسلامي للقيمة الدينية والسياسية التي يحملها مبدأ "وحدة الجماعة"، فقد جمع ما بين هذا المبدأ ومبدأ وحدة القيادة، يقول الأستاذ "سيد قطب": " الأمة في التعريف الإسلامي هي مجموعة من الناس تدين بعقيدة واحدة وتصور واحد وتدين لقيادة واحدة."2 فلقد رفضت التقاليد السياسية الإسلامية فكرة تعدد القيادة داخل الدولة الإسلامية حتى لا تتفرق الكلمة وتمتز قيمة الجماعة داخله، فلم تقبل التقاليد الإسلامية الأولى سوى بخليفة واحد، كما أن الدين واحد والرسول واحد والجماعة واحدة والتصور واحد، وكذا القائد أو الإمام الذي يتولى شؤون حكم الجماعة لابد أن يكون واحد، ورغم أن هذه القاعدة تغيرت بحكم الإنقسامات التي عرفتها الدولة الإسلامية خلال القرن العاشر للميلاد _عندما وجد للمسلمين ثلاثة خلفاء في آن واحد: خليفة أندلسي في قرطبة وخليفة فاطمى في تونس وخليفة عباسي في بغداد_ إلا أن مفهوم الجماعة كقيمة سياسية وكأساس لشرعية السلطة بقى قائماً، ويتضح هذا جلياً من خلال توجه العلماء إلى تقديمه على غيره من القيم الأخرى إذا ما تعارض حصولهما معاً، فيلجئون إلى التخلي عن بعض الشروط الشرعية والضرورية للخليفة في سبيل الوصول إلى خليفة_وإن كان غير شرعى ولكنه_ قادر على توحيد الأمة 3.

II-الشورى:

الشورى في الإسلام قيمة سياسية عليا وقاعدة ثابتة من قواعد الحكم فيه، فلا يكاد يختلف إثنان حول مركزية مبدأ الشورى في الإسلام وفي تنظيم المحال السياسي فيه على وجه التحديد، فلربما يقع بعض التبيان بينهم في الرأي حول مدلول عبارة الشورى، أو في المدى الذي يستغرقه أو ينطق به ذاك المدلول، إلا أن سائر أنماط التباين هذه هي في حكم الفرعي والتفصيلي من الخلاف، بحيث لا تؤثر كثيراً على الوعي الأصولي الإسلامي الجمعي بمبدأ الشورى كمبدأ مؤسس لنظرة الإسلام إلى السياسية 4.

^{1 -} رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ط2 ، بيروت: دار إقرأ ،1986 ، ص 134

^{2 -} عبد الكريم حميدي، مفهوم الأمة في القرآن الكريم والحديث الشريف. فاس: مركز البحوث والدراسات العلمية، 2010، ص 47.

^{3 -} محمد الرحموني، الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة. بيروت: دار الطليعة،2002، ص 137.

^{4 -} بلقزيز، عبد الله. الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 169.

الشورى كما يعرفها "ابن العربي": "هي الإجماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده" أ. ويعد مبدأ الشورى واحدا من بين أهم المبادئ والركائز التي قام عليها الفكر الإسلامي عموماً والسياسي منه خصوصاً، فقد ارتبط هذا المبدأ بالدولة الإسلامية في مهدها الأول ارتباطاً وثيقاً، حتى صار النظام السياسي لهذه الدولة يعرف ب"النظام الشورى"، وهذا دليل واضح على الأهمية البالغة والمرتبة العالية التي احتلتها قيمة الشورى في المنتظم السياسي الإسلامي. يقول ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واحب ، وهذا مما لا اختلاف فيه" أ.

والشورى في النظام السياسي الإسلامي هي حق عام لجمهور المسلمين للمشاركة في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بشؤون الأمة، وفي مقدمتها اختيار القيادة التي تنوب عنها في تسيير شؤونحا وتنسيق قدراتها وتحقيق مصالحها، وإن كان هنا النص القرآني _المرجع الأول للقيم الإسلامية_ قد علق مسؤولية العمل بمبدأ الشورى بالقيادة السياسية الممثلة برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، كما علقه بالأمة في قوله: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾. إلا أن المسؤولية الشورية للأمة لا تتساوي _في القيمة والإعتبار_ والمسؤولية الشورية للقيادة، ذلك أن الشورى حق أصيل للأمة باعتبارها محل خطاب التكليف القرآني وباعتبارها محل مهمة الخلافة التي تشكل الإرث النبوي للجماعة الإسلامية برمتها، في حين تأخذ مسؤولية القيادة السياسية الشورية موقعاً ثانوياً نظراً لإستناد الشرعية السياسية للقيادة إلى انحتيار الأمة وإرادتها. فالمسؤولية الشورية للقيادة متولد عن مسؤولية الأمة باختيار قيادتها، وهي تقدف بذلك إلى ربط القرارات السياسية للقيادة بالإرادة العامة للأمة، وبعبارة أخرى إن مجارسة القيادة للشورى واحب يقتضيه حق الأمة في المشاركة في التقرير السياسي داخل الدولة الإسلامية قد. ومن هنا يمكننا أن نصل إلى التميز بين نوعين من الممارسة الشورية للأمة:

المستوى الأول: وهو حق الأمة في اختيار الإمام، لقوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾. فالآية تتحدث عن حق الأمة ككل في الشورى من أجل صنع القرار داخل الجماعة، هذا القرار الذي يعد إختيار الإمام جزء منه.

المستوى الثاني : ويتمثل في حق الأمة في مشاركة الإمام في صناعة القرارات المتعلقة بالصالح العام، فلا يقطع الإمام أمراً من أمورها دون مشاورتها وأخذ رضاها لقوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . فمشورة الأمة وأخذ رأيها إذاً ضروري من أجل صحة الحكم وشرعيته، فالشورى هي أحد أهم الركائز والأعمدة الكبرى للشرعية في التصور

^{1 -} أحمد وجيه السيد إبراهيم، "الفكر السياسي عند ابن القيم" رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة،2010 ، ص 420.

 ^{2 -} نفس المرجع السابق، ص 423.

¹⁸³ ص د کره، ص مرجع سبق د کره، ص 3

لطيري، حاكم. تحرير الإنسان وتجريد الطغيان: دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2009، م. 315.

السياسي للإسلام، وهذا باعتبارها الطريق الوحيد لتنصيب الإمام ولبناء السلطة السياسية في الدولة الإسلامية 1، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من دعا إلى إمارة من غير مشورة المسلمين فضربوا عنقه "2. وبهذا تكون الشورى الآلية الوحيدة لإنتاج السلطة السياسية الشرعية التي تتولى إدارة الشأن العام بمهامه المختلفة ومفرداته المتنوعة في النظام الإسلامي 3، وظل هذا الأمر سائدا _ولو نظرياً _ طوال عمر الدولة الإسلامية، فلم يكن هناك أبداً تجاوز لمبدأ البيعة العامة التي تمثل الأثر المباشر لحق الشورى ولو صورياً في إختيار الإمام 4.

وحق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه، وهذا لكونه مخاطباً بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة كالزكاة والجهاد، فلا يتصور من يبذل ماله ونفسه دفاعاً عن هذه الأمة أن يحرم بعد ذلك من حقه في الشورى ليبدي رأيه فيها، فمن اشترط لأهل الشورى شروطاً فقد خالف الأصل الثابت ثبوتاً قطعياً في العهد الأول للدولة الإسلامية، العهد النبوي والراشدي، من كونها كانت للناس عامة، ومن هنا علمنا أن ما تم اختراعه في العهد العباسي من قبل الفقهاء لهيئة "أهل العقد والحل" واشترط فيهم شروطاً لا تتوفر إلا في الأفذاذ من الرجال، ما هو إلا مصادرة لحق الأمة في أحق حقوقها، ألا وهو حقها في الشورى العامة لاختيار الإمام، بدعوى أن هؤلاء _أي أهل العقد والحل_ هم أهل الإختصاص والخبرة في النظام هذا الأمر، ولكنه في حقيقة الأمر ما هو إلا انحراف في أهم قيمة سياسية ترتكز عليها شرعية الحاكم في النظام السياسي الإسلامي. 5

: العدل –III

يعتبر العدل من القيم السياسية الإسلامية العليا_ إلى جانب الجماعة والشورى_، فهو ركن من أركان الإسلام عليه تربى الأمة وتؤسس الدولة، كما أنه أمر من الله تعالى لجميع المؤمنين في كل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (الحجر29) فلقد اعتبر الإسلام العدل حكماً واجباً على كل فرد وفي كل شيء، فالعدل ليس مجرد عدل القضاء وأحكام القضاء فقط، بل يؤخذ هنا بمعناه الواسع الشامل لجميع ميادين الحياة، فهو متعلق بالعدالة في التشريع والعدالة في كل أوجه العدل بين الناس 6.

^{1 -} الكيلاني، شمس الدين. الجماعة وتحولاتها في فكر رضوان السيد. بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009،ص 32.

³¹⁷ ص المطري ،مرجع سبق ذكره، ص 2

⁵³ ص 2010، على يوسف ،الشورى ونظر الأمة بيروت: دار المعارف الحكمية، 2010، ص 3

⁴ _ شمس الدين الكيلاني ،مرجع سبق ذكره، ص 33.

⁵- حاكم المطري، مرجع سبق ذكره، ص 325-327.

⁶⁻ سيف الدين عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام. القاهرة : الدار الثقافية للنشر، 2001، 00-71.

ولما كان العدل بين الناس بأوسع معانيه هو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً، فقد جاء محفوظاً ومبيناً في نص الوحي وفي الحكمة الإلهية التي بلغهما رسول الله صلى الله عليه وسلم للبشر، فلقد زود القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المسلمين بمبادئ العدل الأساسية بمختلف أشكاله سواء أكان سياسياً أو اجتماعيا أو قانونياً أو حتى فكرياً، وتعد هذه المبادئ والقواعد قواعد مقدسة ومعصومة صالحة لكل زمان ومكان، وقابلة للتطبيق على كافة البشر وفي جميع الأحوال، فهي نابعة من العدل الإلهي الكامل والتام الذي لا يلحقه نقص أو شبهة، فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق والعدل ألى يقول "ابن القيم الجوزية": "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه" 2. فالعدل في الإسلام هو إذاً عبارة على نظرية متكاملة شاملة تعبر عن نظام جامع ومستقل، يتكون من مجموع التعاليم الإلهية ذات العدل المطلق، حيث تقدم هذه التعاليم منهجاً متكاملا وجامعاً للوصول إلى عدالة تشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية قد

وإذا ما جئنا إلى العدل كقيمة سياسية، فإننا نجد بأن هذا المفهوم قد شكل قوام الدولة ونظام الحكم في الإسلام، هذا النظام الذي إعتبر تطبيق العدل في الأرض نوع من أنواع الحكم والممارسة الغير مباشرة لإرادة الله على عباده، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" في ومن هنا كان من المنطقي أن يمثل العدل مطلباً أساسياً لتأسيس الدولة في الإسلام واختيار الحاكم فيها، خاصة إذا ما علمنا أن هذا الحاكم هو الذي أوكلت له مهمة تطبيق العدل في هذه الدولة ألى وقيمة العدل هنا ليست بحرد قيمة سياسية عليا وحسب، بل هي أيضاً أساس الصلاحية لتولى الولايات العامة ومحور الشرعية فيها، فقد أجمع الفقهاء على إعتبار شرط العدالة كأحد الشروط الواجب توفرها فيمن يمارس السلطة في الدولة الإسلامية، كما أهم أقروا بأن انتفاءها يوجب العزل، في حين أن ممارستها والقيام بما تبقى على السلطة القائمة وتؤكد صلاحيتها للممارسة السياسية. يقول "حامد ربيع": "تعتبر العدالة عنصراً من عناصر استخدام السلطة أيا كان قدرها، فهي شرط فيمن يختار لتولي السلطة وفيمن يختار من يتولى السلطة، بل وتظل شرطاً قائماً أثناء ممارسته السلطة وفي جميع شرط فيمن يختار لتولي السلطة وفيمن يختار من يتولى السلطة، بل وتظل شرطاً قائماً أثناء ممارسته السلطة وفي جميع

¹⁻ مجيد حدوري ،مفهوم العدل في الإسلام. دمشق: دار الحصاد لنشر والتوزيع، 1998، ص 17-18.

²⁻ محمود الصاوي، الدولة الإسلامية: حقيقتها، مقوماتها، أهم الشبهات المثارة حولها. القاهرة: ب دن ،2011، ص 118.

³⁻ خليل عبد المنعم خليل المرعى ،"دراسة حول العدالة في نظام القيم السياسية الإسلامية" . رسالة ماجستر ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991 ، ص 270

⁴⁻ إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2001، ص 78.

⁵⁻ مجید فدوی، مرجع سبق ذکرہ، ص 20

مراحل تلك الممارسة." ¹ فالعدل إذن مؤسس للشرعية في نظام الحكم الإسلامي والظلم مفقد لها، ولذلك نجد أن الإمام الشافعي أوجب عزل الأمير الجائر، أما الإمام الغزالي فقد رأى أن يكف الحاكم الظالم ولايته بنفسه، فإن أبا صار عزله واجباً على الأمة، فالأمير الظالم هنا إما معزول أو واجب العزل، وفي كلتا الحالتين هو فاقد للشرعية بسبب خروجه عن العدل.²

المبحث الثالث: تفكيك وإعادة بناء مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

هذه إذن مجموع القيم السياسية الحاكمة لمفهوم الشرعية في البناء الإسلامي، ولعل أهم ما يتميز به هذا الطرح السياسي لفكرة الشرعية في البناء الإسلامي، هو بروز الخلفية القيمية لهذا الطرح وبشكل واضح جداً، فالمنظومة الأخلاقية الإسلامية وما تشتمل عليه من قيم متنوعة تشكل في مجملها مجموعة الأسس والمبادئ المهمة التي يقوم عليها التصور الإسلامي للسياسة، فلا يمكن إنفكاكها عنه بحال من الأحوال أو تصوره موجوداً عارياً عنها لا يرتد إليها ولا ينبني عليها 3. ومن هنا جاءت الشرعية السياسية في المنظور الإسلامي مبنية على أساس ثلاثة قيم عليا:

- 1. الجماعة المحتوية للدولة، والمؤسسة لشرعية السلطة.
- 2. الشورى المحتوية للبيعة والعقد والتفويض، والمؤسسة لشرعية الحاكم .
 - 3. العدل المحتوى للحاكمية، والمؤسس لشرعية الممارسة السياسية .

هذا التصور لمجموع القيم الحاكمة للممارسة السياسية في النظام السياسي الإسلامي يوضح لنا الأسس والمعايير التي على أساسها تؤسس الشرعية في النموذج الإسلامي، وهذا وفق عملية صيرورة تطورية متدرجة تبدأ بتأسيس الجماعة وتنتهي بإقامة العدل في الأرض، كما أن هذا النظام للشرعية لا يقوم على هذه القيم منفردة، بل يقوم عليها مجتمعة متفاعلة فيما بينها في إطار كلي شامل للرؤية الإسلامية الكونية. فالشرعية السياسية من المنظور الإسلامي هي مزيج بين الصورة الوضعية للشرعية القائمة على أساس القبول والرضى مقابل الطاعة، والصورة المعيارية القائمة على أساس ممارسة الحق مقابل الإعتراف بالسلطة، وفي هذا الأمر يوضح لنا الشكل الفريد للشرعية السياسية من المنظور الإسلامي. ومن خلال عرضنا لهذه القيم المكونة والمؤسسة لشرعية السلطة في الإسلام، يمكننا أن نصل إلى أن نمط الشرعية في المنظور الإسلامي يتسم بسمتين أساسيتين :

- محمد وجيه السيد ابراهيم، الفكر السياسي عند ابن القيم، مرجع سبق ذكره، ص 377.

¹⁻ خليل عبد المنعم خليل المرعى، ، "دراسة حول العدالة في نظام القيم السياسية الإسلامية". رسالة ماجستر ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991 ، ص 182.

²⁻ نفس المرجع السابق ،ص 79.

1- الشمول: فهو نمط قائم على تغطية كافة الأبعاد الوظيفية والبنيوية والسلوكية والقيمية للسلطة السياسية وتفاعلاتها مع البيئة المحيطة بها¹، وقد اتضح لنا هذا من خلال تحليلنا للقيم الأساسية (الجماعة، الشورى، العدل) التي قام عليها مفهوم الشرعية في المنظور الإسلامي.

2- الخصوصية: فهذا النمط من الشرعية يعكس خصوصية النموذج الإسلامي للشرعية ، خاصة من خلال البعد الغائي والقيمي فيه².

إلا أنه مع مرور الوقت وتعدد المرجعيات التراثية والتراكمات التاريخية وظهور البعد الإيديولوجي في الوسط المعرفي السياسي الإسلامي، بدأت تظهر تشوهات على المفهوم المؤسس للشرعية السياسية في النموذج الإسلامي، هذه التشوهات التي أصبحت بفعل عامل الزمن هي الحاكمة لهذا المفهوم والمؤصلة له سواء على المستوى المفاهيمي أو على المستوى البنائي، وتتمثل أهم هذه التشوهات في:

أ- على المستوى المفاهيمي: حيث تم تبديل وتأويل الدلالات السياسية على غير ما جاءت عليه، فمثلا:

- تغير مفهوم الجماعة إلى مفهوم الدولة بدل الأمة، فصارت بذلك الجماعة والحفاظ عليها متعلقة بالحفاظ على الأبنية السلطوية التي أوجدتما الدولة بدل الحفاظ على الأمة بكل مقوماتما ووحدتما كما كانت تنص عليه سابقا .
- تغيير مفهوم الشورى إلى مفهوم البيعة، وتحوله بذلك من حق عام شامل لإختيار الإمام والمشاركة في تسيير أعمال الدولة، إلى حق خاص مكفول لأهل العقد والحل دون سواهم من المسلمين، كما أنه أصبح يتعلق بإثبات الولاء والطاعة للإمام فقط.
- تغيير مفهوم العدل إلى مفهوم القصاص وإقامة الحدود، فبعد أن كان العدل مفهوم شامل يشمل مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، أصبح مقصورا فقط على مفهوم الحاكمية المتعلق بالقضاء والحكم بما أنزل الله وفق رؤية قانونية ضيقة جداً والمحصورة في إقامة بعض الحدود الشرعية، ولقد ساهم هذا التحول في مفهوم العدل إلى ظهور ما بات يعرف ب"المستبد العادل" في أدبيات السياسية الشرعية، والذي هو في الحقيقة عبارة عن شرعنة لحكم المستبد انطلاقاً من المفهوم المشوه للعدل.

على المستوى البنائي: وتم في هذا المستوى تفكيك وتجزئة العناصر الثلاث المترابطة والمكونة للشرعية، والاكتفاء بالإعتماد على التفضيل والتفاضل بينها، وهذا حسب ما يمليه الواقع والممارسة السياسية، فإكتفى البعض "بمبدأ الجماعة" واعتبر وحدة المسلمين هي الأساس، وبالتالي فأي نظام أو حاكم يضمن وحدة الأمة فهو شرعي، وذهب البعض الآخر إلى التركيز على العقد والتفويض فرأوا بأن أي سلطة أو حاكم يمتلك بيعة فهو شرعي، أما فريق منهم

^{1 -} أماني عبد الرحمان صالح ، مرجع سبق ذكره، ص 19

^{2 -} نفس المرجع ونفس الصفحة .

فذهب إلى الحكم على شرعية السلطة والحاكم على أساس الآداء والإنجازات والوظائف التي يقوم بها هذا النظام، فمتى قام هذا النظام بوظائفه فهو شرعى وهذا بغض النظر عن الطريقة التي وصل من خلالها إلى السلطة.

الخاتمة:

ان البناء السياسي الإسلامي هو مجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة فيما بينها، والتي تبتدأ بإضفاء الشرعية السياسية على هذا البناء، هذا الاضفاء القائم على شرعية العقد المبرم بين الطرفين، الحاكم والمحكوم، فهي ليست قائمة بالوراثة ولا بالقوة ولا المغالبة والمنازعة ولا بالتفويض الإلهي، وما ظهر بعد ذلك في التاريخ الإسلامي من تشريع لشرعية المتغلب والملك الوراثي إنما هو تحريف وتأويل للنص الأصلي المؤسس للشرعية السياسية من المنظور الإسلامي.

هذه الصورة المشوهة عن الشرعية السياسية في الإسلام هي ما بات ينظر له على أساس أنه هو المفهوم الصحيح للشرعية، فظهرت لنا في الأدبيات السياسية الإسلامية نظريات حول إمارة المتغلب والمستبد العادل والإستخلاف وولاية العهد ...وغيرها من الأنظمة السياسية والطرق الحكمية التي تمت شرعنتها عن طريق تحريف وتشويه المفهوم المؤسس للشرعية السياسية في التراث السياسي الاسلامي .

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1. هند عروب، مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي . الرباط: دار الأمان، 2009.
- 2. سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، الأمة والدولة والتاريخ والمصائر .بيروت: الشبكة للأبحاث والنشر، 2011.
- 3. ابراهيم البيومي غانم وآخرون، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ،2.أج. القاهرة: دار السلام ،2008.
- 4. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
 - 5. حمو النقاري، منطق الكلام . الرباط : دار الأمان ،2010.
- سيف الدين عبد الفتاح ،التحديد السياسي و الواقع السياسي المعاصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989.
 - 7. محمد رضا، معجم متن اللغة ، 5.أج. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة ، 1959.
 - 8. محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين السلطة الدينية والسلطة المدنية .القاهرة : دار الشروق ،1988.
 - 9. حامد عبد الماجد قويسي ،في التراث السياسي الإسلامي .القاهرة :مكتبة الشروق الدولية ،2009.
 - 10. عواد عباس الحردان، فقه السلطة عند الطوائف الإسلامية .القاهرة: دار النهضة العربية ،2010.
 - 11. خالد بن على العنبري، فقه السياسة الشرعية .القاهرة: دار المناهج ، 2004.
 - 12. الصافي، لؤي. العقيدة والسياسية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
 - 13. رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ط2. بيروت: دار إقرأ ،1986.
- 14. عبد الكريم حميدي، مفهوم الأمة في القرآن الكريم والحديث الشريف . فاس: مركز البحوث والدراسات العلمية، 2010.

- 15. محمد الرحموني، الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة .بيروت: دار الطليعة، 2002.
- 16. بلقزيز، عبد الله. الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 17. المطيري، حاكم. تحرير الإنسان وتجريد الطغيان: دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2009.
 - 18. الكيلاني، شمس الدين. الجماعة وتحولاتما في فكر رضوان السيد . بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009.
 - 19. على يوسف ،الشورى ونظر الأمة .بيروت: دار المعارف الحكمية، 2010.
 - 20. سيف الدين عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام. القاهرة:الدار الثقافية للنشر، 2001.
 - 21. مجيد حدوري ،مفهوم العدل في الإسلام . دمشق: دار الحصاد لنشر والتوزيع، 1998.
 - 22. محمود الصاوي، الدولة الإسلامية: حقيقتها، مقوماتها، أهم الشبهات المثارة حولها . القاهرة: ب دن ، 2011.
 - 23. سماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام . القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2001.

المقالات:

- 1. أحمد داود أوغلوا ،"الفلسفة والسياسة: دراسة مقارنة بين نظرية التوحيد الإسلامية ونظرية الوجود الغربية"، تر. إبراهيم البيومي غانم، مجلة إسلامية المعرفة 16 ،ربيع، 1999.
- 2. أحمد ناصوري، "النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية 02 .ربيع 2008.

المذكرات:

- 1. أحمد وحيه السيد إبراهيم، "الفكر السياسي عند ابن القيم" .رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة،2010
- حسنين توفيق ابراهيم، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية " .رسالة ماجستير ،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 1985.
- خليل عبد المنعم خليل المرعى ، "دراسة حول العدالة في نظام القيم السياسية الإسلامية" . رسالة ماجستر ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991 .